

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١ (١) لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الوزير المختص بشئون الأزهر ؛
وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للأزهر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٦ :

قرر :

(المادة الاولى)

يكون قبول الطلاب الوافدين بكليات جامعة الأزهر فى العام الجامعى ٢٠٠٧/٢٠٠٦ عن طريق مكتب تنسيق القبول بجامعة الأزهر وفقاً للقواعد الآتية :

١ - الطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية الأزهرية عام ٢٠٠٦ أو ما يعادلها يرشحون للقبول بالكليات النظرية والعملية وفقاً لشروط القبول والحد الأدنى (الأصلى أو الاعتبارى) للدرجات المقررة لقبول نظائريهم من الطلاب المصريين فى حدود الأعداد المقررة لكل كلية .

٢ - الطلاب الحاصلون على شهادة ثانوية معهد البحوث عام ٢٠٠٦ أو ما يعادلها يرشحون للقبول بالكليات النظرية وفقاً لشروط القبول والحد الأدنى الاعتبارى للدرجات المقررة لقبول نظائريهم من الطلاب المصريين وفى حدود الأعداد المقررة لكل كلية .

٣ - الطلاب الحاصلون على شهادات معادلة لفرق النقل يرشحون طبقاً لقرارات لجنة

المعدلات الدراسية بالجامعة التى تمت اعتباراً من شهر يناير ١٩٩٢

٤ - يشترط حداثة مؤهل الشهادة الثانوية للالتحاق بالجامعة ويجوز التجاوز عن ذلك فى حدود عامين سابقين لعام القبول وتزاد هذه المدة إلى ثلاثة أعوام للطلاب من البلاد غير الناطقة باللغة العربية الراغبين فى الالتحاق بالكليات الدينية ويطبق ذلك على طلاب جنوب السودان .

٥ - الطلاب الحاصلون على شهادات معادلة للثانوية الأزهرية أو ثانوية البعث (بنين - بنات) بتقدير نجاح دون درجات رقمية تقدر درجاتهم على أساس النهايات العظمى لمواد النجاح الواردة فى الشهادة الثانوية ووفقاً لما يلى :

* ممتاز (٩٠٪) .

* جيد (٦٥٪) .

* جيد جداً (٨٠٪) .

* مقبول / متوسط / ناجح (٥٠٪) .

(المادة الثانية)

يحدد عدد المقبولين من الطلاب الوافدين فى غير الكليات الدينية بما لا يزيد عن (١٠٪) من عدد الطلاب المصريين المقبولين بهذه الكليات عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وتكون الأولوية فى قبول هؤلاء الطلاب وفقاً للترتيب الآتى :

١ - الطلاب الوافدون المقيدون على منع دراسية من جمهورية مصر العربية .

٢ - الطلاب الحاصلون على شهادة الثانوية الأزهرية أو ثانوية من معهد البعث من جمهورية مصر العربية .

٣ - الطلاب الحاصلون على شهادات معادلة للشهادات الثانوية الأزهرية أو ثانوية معهد البعث أو لفرق النقل بالكليات .

(المادة الثالثة)

لا يجوز قبول الطلاب الوافدين من جميع الجنسيات بكليات (الطب - طب الأسنان - الصيدلة - الهندسة) إلا بعد العرض على رئيس الجامعة .

(المادة الرابعة)

الطلاب والطالبات الوافدون غير المقيدين على منح دراسية من جمهورية مصر العربية المرشحون للقبول فى غير الكليات الدينية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى بالجامعة وكذا الملتحقون منهم بالسنة التأهيلية أو التمهيدية لا يجوز قيدهم إلا بعد سداد رسوم القيد والتأمينات والمصروفات الدراسية المقررة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك .

(المادة الخامسة)

تقوم الإدارة العامة للطلاب الوافدين بالأزهر بتسهيل مهمة الطلاب فى التأشير على شهاداتهم بما يفيد معادلتها كما تقوم إدارة الوافدين بالجامعة بالتأشير على الشهادات المعادلة لفرق النقل بكليات الجامعة بما يفيد ذلك .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الجامعى ٢٠٠٦/٢٠٠٧ صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف